

Distr.: General
30 May 2013
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الرابعة المستأنفة

مدينة بنما، ٢٦-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية



ثانياً - خلاصة وافية

جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقّعت جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصدّقت عليها في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وتأخذ جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية بنظام القانون المدني مع عناصر من القانون العرفي. ومع أن المعاهدات الدولية ليست ذاتية التنفيذ في جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، فمن الممكن تطبيقها مباشرة إذا لم تتعارض مع القانون الداخلي أو لم تكن المسألة المعنية متناولة فيه. وفيما يخص التشريعات العالقة، من المزمع إدخال تعديلات على قانون مكافحة الفساد ليشمل الرشو في القطاع الخاص ضمن أمور أخرى، وأعدّت مشاريع قوانين بشأن مكافحة غسل الأموال والإفراج المشروط عن الأشخاص. واعتمدت الجمعية الوطنية في تموز/يوليه ٢٠١٢ مشروع قانون بشأن تسليم المجرمين، ولم يكن القانون قد دخل حيز النفاذ وقت إجراء الاستعراض. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يُسنّ مشروع قانون بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بعد خمس سنوات من تاريخ إجراء الاستعراض. وقد صدرت استراتيجية لمكافحة الفساد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ولكن هذه، بدورها، لم يتم تفعيلها بعد. وتشمل الهيئات الرئيسية المعنية بمكافحة الفساد الهيئة الحكومية للتفتيش ومكافحة الفساد، ووزارة الأمن العام (شرطة لاوس)، والهيئة الحكومية لمراجعة الحسابات، ومكتب النائب العام الشعبي الأعلى، والمحكمة الشعبية العليا، ووزارة العدل، ووحدة الاستخبارات المعنية بمكافحة غسل الأموال التابعة لمصرف جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية الوطني.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والتجارة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تشمل المادة ١٥٧ (٢) من القانون الجنائي "أي شخص يرشو أو يوافق على رشو موظف عمومي". وتشمل المادتان ٢ و ١٣ من قانون مكافحة الفساد والمادتان ١٥٧ (١) و ١٧٤

من القانون الجنائي تسلّم الرشوة وأخذها و"المطالبة بها أو طلبها أو قبولها أو الموافقة على قبولها". وتشمل المادة ٢ من قانون مكافحة الفساد والمادة ١٧٤ من القانون الجنائي الأشخاص "الذين يشغلون منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا". وعملا بالمادة ١٥٧ (١) من القانون الجنائي، يمكن أن يكون "الطرف الراشي" من القطاع العام أو الخاص، كما يمكن أن يكون منظمة من المنظمات الدولية العامة. وبالإضافة إلى ذلك اعتُبر أن "البنود المادية" المذكورة في المادة ١٣ من قانون مكافحة الفساد تشمل، ضمن أشياء أخرى، المال والذهب وغيرهما من المواد.

ولم تجرم جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية لا المتاجرة بالنفوذ ولا الرشوة في القطاع الخاص.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تقضي المادة ٦٤ من القانون الجنائي بأن "يُعتبر أيّ شخص يسطع بأنشطة بهدف تحويل أموال أو أشياء متأتية من الفساد ... بإيداعها في المصارف أو بشراء أراض أو شراء منازل أو إقراض أشخاص آخرين، أو بغير ذلك من الوسائل، ضالعا في غسل أموال ويجب معاقبته... ويعاقب أيضا كل من يُعد لارتكاب جريمة من هذا القبيل أو يشرع في ارتكاب مثلها". وتنص المادة ٢ من مرسوم رئيس الوزراء بشأن مكافحة غسل الأموال، فضلا عن ذلك، على أن "غسل الأموال يُقصد به اكتساب أموال أو موجودات متأتية من الجرائم المحددة في المرفق ١ لهذا المرسوم [الذي يشمل الفساد] وقد جرى تحويلها أو استخدامها أو تملكها".

واعُتبرت كل الجرائم المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جرائم أصلية. وتعتبر الجرائم الخارجية كذلك جرائم أصلية ما دامت تشكل جرائم أصلية في جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية. ويمكن إدانة الشخص بجريمة غسل الأموال وبالجريمة الأصلية في آن واحد. ولكن لم تسجل أي حالات غسل أموال حتى الآن.

وتشمل المادتان ١١٦ و ١٢٤ من القانون الجنائي الإخفاء والتجارة غير المشروعة.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

تشمل المادتان ١٠٩ و ١١٠ من القانون الجنائي والمادتان ١١ و ١٢ من قانون مكافحة الفساد الاحتيال واختلاس أملاك الدولة أو الممتلكات الجماعية. وتشمل المادة ١١٦ من القانون الجنائي أيضا التجارة غير المشروعة. وبصورة أعم، تركز المواد ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٤ من القانون الجنائي على الاحتيال والاختلاس والتجارة غير المشروعة. وأكدت السلطات أن

مصطلح "موجودات" الوارد في هذا القانون يشمل "أي ممتلكات أو أموال عامة أو خاصة أو أوراق مالية أو أي شيء آخر ذي قيمة".

وإساءة استغلال الوظائف مشمولة تشريعياً بالمواد ١٥٣ (التعسف في استعمال السلطة)، و١٥٤ (استغلال السلطة)، و١٥٥ (التخلي عن الواجب)، و١٥٦ (الإهمال في أداء الواجب) من القانون الجنائي. وتنص المادة ٢ من قانون مكافحة الفساد على أن "الفساد هو فعل يرتكبه مسؤول باستخدام منصبه ونفوذه وواجباته استخداماً انتهازياً". وتتناول المواد ١٤ و١٦ و٢٥ وإساءة استغلال المنصب والنفوذ والواجب والإفراط في استغلال المنصب والنفوذ والواجب والمحظورات على الشخص الذي له ذلك المنصب والنفوذ وعليه تلك الواجبات.

ولم تعتمد جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية قانوناً عاماً يتناول ظاهرة الإثراء غير المشروع. ولكن من الممكن، بموجب المادة ٢٧ من قانون مكافحة الفساد، فتح باب التحقيق "عندما تبدو على أي من موظفي الحكومة مظاهر ثراء غير عادي"؛ مع أخذ مبدأ افتراض البراءة الوارد في المادة ٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعين الاعتبار. ولا يُشترط تقديم إقرارات بالدخل والموجودات في جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية.

ولم تجرم جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية احتلاس الممتلكات في القطاع الخاص تحديداً.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

لا تجرم جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية تحديداً استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتأثير على الشهود أو التدخل في تقديم الأدلة. وتجرم المادة ١٥٨ من القانون الجنائي "التهديد أو استخدام القوة لإعاقة موظفين عن أداء واجباتهم العامة أو الاجتماعية". وتجرم المادة ١٥٩ بدورها "الأفعال والكلمات غير اللائقة والمزاعم الكاذبة الموجهة إلى موظفي الدولة بهدف النيل من سمعتهم وشرفهم أو من ثقة السكان فيهم". وأكد بأن المصطلحين "موظف" و"موظف الدولة" يشملان "موظفي العدالة أو إنفاذ القانون".

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

لم تتخذ جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية أي تدابير تنص على مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن مشاركتهم في جرائم مشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

يشمل الباب ١٧ من القانون الجنائي "المشاركة عمدا في جريمة من قبل شخصين أو أكثر". ويعتبر مشاركا في الجريمة كل من "مرتكبيها ومنفذيها والمحرضين عليها والمتواطئين فيها". وتنص المادة ٤٣ فضلا عن ذلك على العقوبات التي تطال المتواطئين في الجريمة والمحرضين عليها. وتركز المادتان ١٣ و ١٤ على الإعداد للجريمة والشروع في ارتكابها. ومع ذلك، فإن العتبة، "إذا اعتبر أنّ في هذه المشاركة خطرا على المجتمع"، أعلى من اللازم لاستيفاء هذا التجريم.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

وفقا للمادة ٣١ من قانون مكافحة الفساد، "يتوقف ما يتخذ من تدابير للتصدّي لفساد أي موظف حكومي يرتكب جريمة [تتصل بالفساد] على مدى خطورة هذه الجريمة. فإذا تعلّق الأمر بمخالفة بسيطة، تتخذ تدابير توعوية وتفرض [تدابير] تأديبية؛ وإذا تعلّق الأمر بجريمة خطيرة، تتخذ إجراءات قانونية وفق ما ينص عليه القانون".

وبموجب المادتين ٦٤ من الدستور و ٥١ من قانون الجمعية الوطنية، "لا يجوز ملاحقة أعضاء الجمعية الوطنية قضائيا أو احتجازهم دون موافقة الجمعية الوطنية". ويتناول قانون الإجراءات الجنائية المساواة بين المواطنين أمام القانون والقضاء، وافتراس البراءة، والإفراج قبل النطق بالحكم، والإفراج عن السجناء. وتدابير الإفراج المبكر عن السجناء متناولة فضلا عن ذلك في المادتين ٤٧ و ٥٢ من القانون الجنائي.

وتتناول المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية تعليق المنصب أو مهامه. ويقضي قانون جمهورية لاوس بأن "يوقف عن العمل كل موظف مدني يشتبه في خرقه قواعد الخدمة المدنية خرقا جسيما أو في ارتكابه أي جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على ٦ أشهر، ريثما تبت في القضية إما اللجنة التأديبية وإما المحكمة. فإذا بُرئت ساحة هذا الموظف المدني أُعيد إلى عمله". ولا توجد مدونة أخلاقية عامة للموظفين الحكوميين بل قوانين محددة لمهن معينة.

وتفرض جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، بحسب خطورة الجريمة المرتكبة، تدابير تكون توعوية أو تأديبية، وفقا لما ينص عليه قانون مكافحة الفساد والمرسوم المتعلق بالخدمة المدنية.

وتنص المادة ٤٠ من القانون الجنائي على تخفيف المسؤولية الجنائية متى اعتبرت الظروف مواتية. وبمزيد من التحديد، تنص المادة ٤٤ من قانون مكافحة الفساد على أن "توفّر لكل من يتعاون ويقدم معلومات بشأن قضايا فساد حماية أمنية ومكافآت وغير ذلك من التدابير المناسبة".

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

عملا بالمادة ٣٢ (٥) من قانون الإجراءات الجنائية، يكون للشهود حق الحصول على الحماية القانونية من "أي خطر على حياتهم أو صحتهم أو ممتلكاتهم يُعزى إلى إدلائهم بشهادتهم". وتنص المادة ٧ من قانون مكافحة الفساد تحديدا على توفير الحماية للمراسلين والمخبرين والأشخاص المصابين والشهود والخبراء، فضلا عن الموظفين الذين يتولون عمليات مكافحة الفساد. وكانت أنواع حماية الشهود المتاحة بدنية و"سرية" (أي تغيير الاسم)، وشملت أيضا أفراد الأسرة.

وتفتقر جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية إلى أنظمة حماية شاملة للشهود والمبلغين.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تجيز المادة ٣٤ من القانون الجنائي للدولة أن تصادر في الحالات الخطيرة كل ممتلكات الجاني أو جزءا منها بدون أي تعويض. ولم يتضح ما إذا كانت المصادرة القائمة على القيمة ممكنة أم لا. وبالإضافة إلى ذلك، تُصادر الأدوات المستعملة ما لم تُكتسب بحسن نية أو إذا اعتبرت ضرورية للأمن الوطني.

ولا تمتلك وحدة الاستخبارات المعنية بمكافحة غسل الأموال الصلاحيات الإدارية اللازمة للتجميد. ويمكن لشرطة جمهورية لاوس، عند التحقيق، أن تأمر مصرفا بتجميد حساب بصفة مؤقتة، ولكن المصادرة تستوجب أمرا من المحكمة. ويتغير مدير الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة بتغير مراحل الدعوى. وإذا كانت الممتلكات غير منقولة أو إذا تعذرت على الوكالات إدارتها، جاز أن يُعهد بها إلى شخص أو سلطة محلية.

وتخول المادة ٢٨ من قانون مكافحة الفساد للهيئة الحكومية للتفتيش ومكافحة الفساد "أن تفحص جميع وثائق وموجودات المعنيين من الأفراد أو المنظمات وأن تفحص على وجه الخصوص وضعهم المالي وحساباتهم".

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تنص المادة ٢٦ من القانون الجنائي على أن "الملاحقات القضائية لا تعتبر سارية المفعول ما لم ترفع الدعوى في غضون: سنة واحدة، في المخالفات البسيطة؛ وسبع سنوات، في الجنح؛ وخمس عشرة سنة، في الجرائم. وتبدأ الفترة التي يتعين أن تُرفع الدعوى في غضون لتكون الملاحقة القضائية سارية المفعول من اليوم الذي ارتكبت فيه الجريمة". وعلاوة على ذلك،

تقضي المادة ٥١ من القانون الجنائي بأن "تمتنع المحكمة عن فرض عقوبات ما لم تنفذ هذه العقوبات خلال فترات التقادم التالية: سنة واحدة، في المخالفات البسيطة؛ وسبع سنوات، في الجنح؛ وخمس عشرة سنة، في الجرائم. وتبدأ فترة التقادم في اليوم الذي يصبح فيه حكم المحكمة نهائياً...". ولم يتضح ما إذا كانت جميع المخالفات المتعلقة بالفساد تندرج ضمن الجنح والجرائم أم لا.

ولا يوجد أي قانون داخلي يخوّل لجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية بأن تأخذ سجلات جنائية أجنبية بعين الاعتبار.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

ترسي المواد ٣ و ٤ و ٦٤ من القانون الجنائي الولاية القضائية لجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية على الجرائم المرتكبة على أراضيها، ومبدأ الشخصية السلبية، وجرائم غسل الأموال التي يكون مواطنون لاويون أو أشخاص مقيمون في لاوس متورطين فيها. وتنص المادة ٢ من قانون مكافحة الفساد على أن الجريمة لا تعتبر جريمة فساد إلا ما لم تُلحق أيضاً "أضراراً بمصالح الدولة". وعملاً بالمادة ٦ من قانون الجنسية تمتنع جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية عن تسليم مواطنيها إلى دولة أجنبية. ولا ينص القانون بوضوح على مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

لا تتناول قوانين جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية عواقب أفعال الفساد.

وتعرّف المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص المصاب على أنه "فرد تضررت صحته أو حياته أو أملاكه أو روحه جراء جرائم ارتكبتها آخرون" وله الحق في الحصول على "تعويض عن الخسائر التي تكبدها". وعلاوة على ذلك، تجيز المادة ٣٠ للمدّعين بالحق المدني أن يطالبوا بتعويض ما لحقهم من أضرار بنفس حقوق المصابين والتزاماتهم.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

أنشئت الهيئة الحكومية للتفتيش ومكافحة الفساد عملاً بقانون الدولة للتفتيش الذي بدأ نفاذه في عام ٢٠٠٧. وتحدد المادتان ٢٨ و ٢٩ من هذا القانون ولاية الهيئة الحكومية للتفتيش ومكافحة الفساد، وحقوقها وواجباتها. وتنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الفساد على أن هذه الهيئة هي "منظمة استقصائية تؤدي واجباتها بشكل مستقل". وتنص المادة ٥ منه على أنها "تخضع للمساءلة بشأن اضطلاعها بمسؤولياتها بموجب القانون وللتفتيش من قبل

الجمعية الوطنية". وإذا اقتنعت شعبة التحقيقات التابعة للهيئة بوجود أدلة كافية، أحالت القضية إلى مكتب النائب العام. وترُفع القضايا المتعلقة بالفساد أمام المحكمة الابتدائية. وأنشئت وحدة الاستخبارات المعنية بمكافحة غسل الأموال في أيار/مايو ٢٠٠٧، عملاً بمرسوم مكافحة غسل الأموال، وهي إدارة تعمل في إطار المصرف المركزي لجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية.

ووزارة الأمن العام مكلفة، بموجب المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، بتوفير الحماية من الجرائم المتعلقة بالفساد عامة ومنعها والتصدي لها. وتقوم أجهزة الشرطة بإنفاذ القانون الجنائي المنقح الذي يشمل جرائم الرشوة وغسل الأموال (المواد ٦٤ و ١٥٧ و ١٦٤) والجرائم الإحدى عشرة المحددة في قانون مكافحة الفساد. وتنسّق وحدة التحقيقات التابعة لشرطة لاوس مع الهيئة الحكومية للتفتيش ومكافحة الفساد وهي مسؤولة عن تلقي القضايا المتعلقة بجرائم الفساد والتحقيق فيها. وتُحال القضايا إلى مكتب النائب العام إن وجدت أدلة كافية بعد الانتهاء من التحقيق.

وتنصّ المادة ٦ من قانون مكافحة الفساد على أن على السلطات والمواطنين واجب المشاركة في منع الفساد ومكافحته بتقديم المساعدة التعاونية في الوقت المناسب. وعلاوة على ذلك، تُلزم المادة ٢٤ السلطات بأن "تنسّق مع القطاعات المعنية لمنع الفساد ومكافحته والتصدي له في نطاق مسؤولياتها".

وتضطلع غرفة التجارة والصناعة الوطنية اللاوية بمسؤولية تيسير الحوار بين الحكومة والقطاع الخاص.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

سُلط الضوء، إجمالاً، على التجربة الناجحة والممارسة الجيدة التالية في تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- عزّزت وحدات التفتيش في كل وزارة وعلى المستويات الإقليمية التعاون بين السلطات الوطنية.

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ، حيثما انطبق ذلك

يمكن أن تؤدي الخطوات التالية إلى زيادة تعزيز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- تبسيط تدابير تجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين، نظرا للافتقار إلى تشريعات واضحة.
- النظر في إزالة الحد الأدنى الحالي المشترط في المادة ٢ من قانون مكافحة الفساد والمادة ١٧٤ من القانون الجنائي، الذي قد يحول دون تعريف جرائم متصلة بالفساد على أنها "فساد".
- النظر في توسيع نطاق تعريف مصطلح "الموظف المدني" في القانون ليشمل الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.
- معالجة أوجه التضارب الحالية في القانون (أي المادة ١٠٩ من القانون الجنائي والمادة ١٢ من قانون مكافحة الفساد والمادة ١١٠ من القانون الجنائي والمادة ١١ من قانون مكافحة الفساد) وفي المصطلحات (على سبيل المثال: الممتلكات أو الموجودات أو البنود، لتتسنى مصادرة الأدوات المستخدمة أو المزمع استخدامها في ارتكاب أعمال إجرامية، وتتسنى أيضا مصادرة ممتلكات مماثلة في القيمة).
- النظر في اعتماد تدابير لتجريم المتاجرة بالنفوذ، والرشو في القطاع الخاص، واحتلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
- النظر في: (أ) الأخذ بنظام يقضي بأن يقدم جميع الموظفين العموميين إقرارات بالدخل وبالموجودات كما يقضي بإجراء عملية تحقق، و(ب) اعتماد آلية تجسيد لمنع التصرف في الموجودات أو نقلها أو التخلص منها مؤقتا من خلال تحويل الحسابات المصرفية، على سبيل المثال، إضافة إلى إقامة آلية ملائمة للاتصال والتنسيق فيما بين الوكالات المعنية.
- ينبغي لجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها الخاصة بغسل الأموال.
- اعتماد تدابير شاملة تجرّم إعاقة سير العدالة.
- النظر في تعديل القانون بحيث لا يُعتبر الفساد جرما بسيطا، والنص على فترة تقادم طويلة بقدر كاف، وضمان أن تكون العقوبات فعّالة ومتناسبة مع الفعل وراعدة.
- لعلّ جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية تؤدّ اتخاذ تدابير تقضي بأن ترفع اللجنة الدائمة للجمعية الوطنية الحصانة دون إبطاء، عندما يقتضي الأمر ذلك، لمقاضاة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالفساد.

- السعي إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات تقديرية متعلقة بالملاحقة القضائية من أجل تعظيم فعالية تدابير إنفاذ القانون والردع عن ارتكاب مثل هذه الجرائم.
- النظر في: (١) اعتماد إجراءات يُستبعد بموجبها الأشخاص المدانون بارتكاب جرائم متصلة بالفساد من تولّي مناصب في منشآت مملوكة جزئياً أو كلياً للدولة، و(٢) إنشاء برامج لإعادة تأهيل الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم فساد.
- النظر في توسيع تعريف الملكية تشريعياً ليشمل عائدات الجريمة التي حُوّلت إلى ممتلكات أخرى أو بدّلت بها أو تداخلت معها والإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجريمة هذه.
- النظر على سبيل الأولوية في اعتماد نظم شاملة لحماية الشهود والمبلغين.
- اتخاذ تدابير للتصدّي لعواقب الفساد.
- النظر في توفير ما يلزم موظفي الهيئات المتخصصة في جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية من التدريب والموارد لكي يؤدوا مهامهم على نحو فعّال.
- النظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع الأشخاص على إمداد السلطات المختصة بمعلومات مفيدة وتوفير الحماية لهؤلاء الأشخاص. ولعلّ جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية توّد كذلك: (١) أن تعمل على تنظيم حملة لتوعية المواطنين بحقوقهم التي يكفلها لهم القانون وتشجيعهم على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون، و(٢) أن تتعاون مع الدول الأخرى التي يكون هؤلاء الأشخاص موجودين فيها ويكون باستطاعتهم تقديم عون كبير.
- النظر في تناول اللجوء إلى الإجراءات غير الرسمية حيث تكون كيانات القطاع الخاص أكثر استعداداً لالتماس المساعدة من الرابطات التجارية لحل المنازعات المتصلة بالفساد ودياً عوضاً عن اللجوء إلى الإجراءات الرسمية.
- النظر في أخذ السجلات الجنائية الأجنبية بعين الاعتبار في الإجراءات الجنائية.
- النظر في توسيع نطاق الولاية القضائية ليشمل: (١) السفن التي ترفع العلم الوطني والطائرات المسجلة في جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، و(٢) مبدأ الشخصية الفاعلة، و(٣) مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة.

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

قد تساعد الأشكال التالية من المساعدة التقنية جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية في تنفيذ الاتفاقية على نحو أوفى:

- المادة ١٥: موجز للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة؛ معلومات عن القانون والمناهج التدريبية في البلدان الأخرى؛ المساعدة الموقعية من قبل خبير في مكافحة الفساد (وذلك لإعداد منهاج تدريبي ولتدريب المدربين)؛ الذهاب في زيارات ميدانية إلى بلدان أخرى.
- المواد ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٢ و ٢٦ و ٣١ و ٣٤: موجز للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة؛ التشريع النموذجي؛ صياغة التشريعات؛ تقديم المشورة القانونية.
- المادتان ٢٠ و ٢٧: موجز للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة.
- المادة ٢٣: صياغة التشريعات؛ وضع خطة عمل للتنفيذ؛ تعزيز نظم تكنولوجيا المعلومات وقدرة الوكالات على تسريع عملية تبادل المعلومات والتصرف بخصوص المعاملات المشبوهة والمعلومات المتعلقة بغسل الأموال.
- المادتان ٣٠ و ٤٢: موجز للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة؛ وتقديم المشورة القانونية.
- المادتان ٣٢ و ٣٣: موجز للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة؛ التشريع النموذجي؛ تقديم المشورة القانونية، وبخصوص المادة ٣٢، تنظيم برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن إنشاء برامج حماية الشهود والخبراء والضحايا وإدارتها.
- المادة ٣٦: موجز للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة؛ التشريع النموذجي؛ صياغة التشريعات؛ تقديم المشورة القانونية؛ المساعدة الموقعية من قبل خبير في مكافحة الفساد؛ وضع خطة عمل للتنفيذ؛ تنظيم برامج لبناء القدرات ودورات تدريبية ووضع نظام لإدارة القضايا.
- المادة ٣٧: موجز للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة؛ صياغة التشريعات؛ تقديم المشورة القانونية؛ تنظيم برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن إنشاء برامج الحماية وإدارتها؛ تنظيم حملة توعية.
- المادة ٣٩: موجز للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة؛ وتنظيم حملة توعية.

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

كانت جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية وقت إجراء الاستعراض معتمدة في التعاون الدولي على معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف وعلى قانون الإجراءات الجنائية (المواد ١١٧-١٢٠)، كما كان بإمكانها التعاون على أساس المعاملة بالمثل. وقد أبرمت جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية معاهدات تشمل مسائل تسليم المجرمين مع فييت نام والصين وتايلند وكمبوديا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

وأعلنت جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية وقت إيداعها صك التصديق أنها تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة وأنّ الاتفاقات الثنائية هي الأساس الذي يُركّز عليه في تسليم المجرمين في أيّ من الجرائم ولكنها لا تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأساس القانوني للتسليم.

ويجوز، تبعاً لقانون الإجراءات الجنائية، أن يُسلّم المجرمون وفقاً للاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية التي تخضع لها جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، أو على أساس المعاملة بالمثل في حال عدم وجود معاهدات، ولا بد من استيفاء شرط ازدواجية التجريم. وعادة ما تطبق ازدواجية التجريم تطبيقاً صارماً. وبما أنّ بعض جرائم الفساد يُعاقب عليها بمقتضى القانون اللاوي بعقوبة سجن دنيا تقل مدتها عن السنة، فإنها لا تُعتبر جرائم تستوجب التسليم.

وتتخذ قرارات التسليم مختلفاً الأجهزة الحكومية المسؤولة عن تسليم المجرمين، بما فيها وزارة العدل ووزارة الخارجية ومكتب النائب العام الأعلى ووزارة الأمن العام. وجلسات الاستماع للنظر في تسليم المجرمين ليست متناولة سوى في مشروع قانون تسليم المجرمين. وعادة ما تتم إجراءات تسليم المجرمين من خلال الاتصال المباشر بين الأجهزة المعنية.

ولم تسجّل أي حالات تسليم مجرمين على أساس جرائم فساد. وبالرغم من عدم توافر إحصاءات شاملة، كان هناك وقت إجراء الاستعراض ما لا يقل عن أربع قضايا تسليم مجرمين معلقة، اثنتان منها مع الصين وجمهورية كوريا واثنتان مع ماليزيا. ولم توجد معلومات عن عدد الأشخاص الذين سُلموا إلى جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية. ولم ترفض جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية خلال العشر سنوات الماضية تسليم المجرمين.

ووفقاً لقانون الجنسية اللاوية، تمتنع جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية عن تسليم مواطنيها، رغم أن هذا القانون لا يتناول شرط المحاكمة. ولا يسمح القانون اللاوي بتسليم المواطنين المشروط ليقضوا ما تبقى من مدة عقوبتهم فيها كما أن هذا البلد لا ينظر في إنفاذ حكم قضائي أجنبي إذا تعلق الأمر بمواطن رُفض تسليمه.

ولا ينص القانون على واجب التشاور قبل رفض التسليم، وإن يكن هذا التشاور مطلوباً بموجب بعض المعاهدات. وفي الواقع العملي، لا تُعقد المشاورات دائماً، ولكن المعلومات عن حالة أي من الطلبات تُقدّم عند الطلب.

وريثما يُعتمد قانون لنقل السجناء، تستخدم جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية قانون الإجراءات الجنائية والمعاهدات القائمة، ويمكنها مبدئياً، أن تطبق أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تطبيقاً مباشراً. وقد أبرمت جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية اتفاقيتين بشأن نقل السجناء، إحداها مع المملكة المتحدة والأخرى مع تايلند. ولم توجد إحصاءات حول عدد حالات نقل السجناء. أما السلطات المختصة في هذا المجال فهي وزارة الأمن العام ووزارة العدل ووزارة الخارجية.

ولا يوجد قانون أو معاهدة أو ممارسة بشأن نقل الإجراءات الجنائية، ولم يُبلغ عن أي حالات من هذا القبيل.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

ريثما يُعتمد قانون المساعدة القانونية المتبادلة، تُقدّم المساعدة حالياً تبعاً للحالة بموجب المادة ١١٨ من قانون الإجراءات الجنائية والمعاهدات القائمة. وقد وقّعت جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية على ثلاث معاهدات ثنائية مع فييت نام وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين، وهي أيضاً طرف في معاهدة رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن تبادل المساعدة القانونية في القضايا الجنائية. ومن الممكن مبدئياً أن تطبق اتفاقية الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك المتعددة الأطراف مباشرة في غياب اتفاق ثنائي. ولم توجد إحصاءات حول عدد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الصادرة أو الواردة، وإن تكن جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية أفادت بأنهما لم ترفض قط أي طلب مساعدة قانونية متبادلة.

وتختلف السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة في جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية بين اتفاق وآخر. وعملياً، تُنقل الطلبات وتنفذها مباشرة السلطات المختصة، مثل وزارة الأمن العام/الإنتربول ووزارة الخارجية ووحدة الاستخبارات المالية. وبموجب قانون

المساعدة القانونية المتبادلة المقترح، ستكون السلطة المركزية متمثلة في شخص النائب العام الشعبي الأعلى.

ويشترط القانون اللاوي ازدواجية التجريم لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ولا يعترف بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية. ومبدئياً، تكون جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية على استعداد لتقديم المساعدة غير القسرية وفقاً للمادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ولئن كانت قوانين جمهورية لاوس والمعاهدات التي أبرمتها لا تتناول تبادل المعلومات التلقائي، فلا يوجد أي حظر واضح في هذا الصدد. ولم تسجل أي تجربة في نقل السجناء للإدلاء بشهادة أو تقديم أدلة.

وتنفذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، عادة، في غضون ٣٠ يوماً من تلقيها، ولو أن القوانين والمعاهدات المبرمة لا تنص على أطر زمنية أو مبادئ توجيهية في هذا الصدد، كما أن هذه القوانين والمعاهدات لا تنطرق إلى واجب التشاور قبل رفض تقديم المساعدة أو تأجيلها.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

يتم التعاون في مجال إنفاذ القانون، في الغالب، عن طريق الإنترنت، ومؤتمر رؤساء الشرطة التابعين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيانابول)، وآليات المساعدة القانونية المتبادلة. وتتعاون الهيئة الحكومية للتفتيش ومكافحة الفساد مع غيرها من المؤسسات أيضاً من خلال آلية شبكة الأطراف لمكافحة الفساد في جنوب شرق آسيا (سي-باك).

وأبرمت شرطة جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية معاهدات ثنائية مع البلدان المجاورة، بما فيها فييت نام والصين وكمبوديا. وحيثما لم توجد معاهدات لإنفاذ القانون، طبقت الشرطة اللاوية أيضاً المعاهدات القائمة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة لكي تتعاون مع غيرها من أجهزة الشرطة. ولم توجد معلومات حول إمكانية تطبيق الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون المباشر على إنفاذ القانون.

وقد تم، عن طريق الإنترنت، إرسال سبعة طلبات للمساعدة إلى بلدان أخرى وتلقي ١٨٥ طلباً من هذه الطلبات من بلدان أخرى، ولم تتصل أي من هذه الطلبات بمسائل متعلقة بالفساد. وكانت الخبرات والقدرات المتعلقة بالتعاون المباشر على إنفاذ القانون محدودة إجمالاً.

ولم تكن هناك أي تجربة في استخدام التحقيقات المشتركة على الصعيد الدولي، ولو أن باستطاعة الشرطة السير في مثل هذه التحقيقات وفقاً للمادة ١١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أو لمعاهدات وترتيبات التعاون المباشر على إنفاذ القانون (بما في ذلك الإنترنت أو الآسيانابول).

ولا توجد مبادئ توجيهية واضحة بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة. ويمكن قبول الأدلة الإلكترونية وغيرها من الأدلة المستمدة منها، شريطة أن تفحصها المحكمة وتوثقها. ولا تُقبل هذه الأدلة مباشرة ولكن يمكن استخدامها في بناء أدلة مباشرة.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

اعتُبرت النقطتان التاليتان، إجمالاً، من التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في إطار تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية:

- رغم أن إطار المساعدة القانونية المتبادلة يمر بمرحلة انتقالية ورغم قلة الخبرة في معالجة حالات المساعدة القانونية المتبادلة، أبدى المسؤولون استعداداً للتعلّم من الممارسات الدولية الفضلى وتحسين إطار عملهم في مجال المساعدة القانونية المتبادلة.
- ويحثُّ المستعرضون على الإسراع في اعتماد مشروع قانون المساعدة القانونية المتبادلة لكي تُنظّم عملية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتلقّيها تنظيمياً أوضح.

٣-٣- التحدّيات التي تواجه التنفيذ، حيثما انطبق ذلك

يرحب المستعرضون بما أُلحّت إليه جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية من إمكانية نظرها في إلغاء تحفظها على استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأساس قانوني لتسليم المجرمين في المستقبل.

وبالإضافة إلى ما تقدّم، يمكن أن تشكل النقاط التالية إطاراً لتدعيم وتعزيز الإجراءات التي تتخذها جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية من أجل مكافحة الفساد:

- ضمان ما يلي في ظل الإطار الجديد لتسليم المجرمين: (أ) إتمام إجراءات تسليم المجرمين في محكمة قانونية؛ و(ب) التعجيل في إجراءات التسليم وتبسيط المتطلبات الاستدلالية؛ و(ج) جمع إحصاءات إجمالية على الصعيد الوطني بشأن تسليم المجرمين وتحديد مسؤوليات السلطات المختصة بوضوح.
- تحديد الثغرات التنفيذية في الإطار الجديد لتسليم المجرمين والعمل على معالجتها بشكل فعّال.

- النظر في مراجعة متطلبات العقوبة لضمان أن تكون كل الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مستوجبة للتسليم بالنظر إلى مُدد سجن مرتكبيها.
- النظر، في إطار القانون الجديد، في رصد: (أ) الاستثناء الخاص بالجرائم السياسية وتنفيذ مبادئ توجيهية واضحة؛ و(ب) تطوير ممارسة تسليم المجرمين، وعلى الأخص لمعرفة ما إذا كانت هذه الممارسة ستظل مستندة إلى المعاهدات المبرمة.
- ضمان خضوع المواطنين الذين لا يتم تسليمهم، للملاحقة القضائية محليا على النحو المبين في الاتفاقية، وذلك بإدخال تعديلات على معاهدات التسليم القائمة وإرساء إجراءات مناسبة في المعاهدات والممارسات المقبلة.
- استعراض قانون الإجراءات الجنائية والمعاهدات ومشروع قانون تسليم المجرمين للنظر في إمكانية إتاحة ترتيبات أكثر مرونة بشأن تسليم المواطنين للسماح لهم بقضاء ما تبقى من مدة عقوبتهم في جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية.
- ضمان إجراء مشاورات مع الدول الطالبة قبل رفض التسليم. وينبغي إبلاغ المؤسسات ذات الصلة بهذا الشرط.
- رصد تطبيق مشروع قانون نقل السجناء.
- جمع إحصاءات إجمالية حول عدد الطلبات المرسلة والمتلقاة على الصعيد الوطني في ظل الإطار الجديد للمساعدة القانونية المتبادلة، مع التمييز بين حالات التعاون على إنفاذ القانون وحالات المساعدة القانونية المتبادلة.
- ضمان إمكانية تنفيذ الطلبات المتعلقة بشخصيات اعتبارية، وخصوصا الطلبات المتعلقة بجرائم مشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- النظر في تبادل المعلومات تلقائيا مع البلدان الأخرى للمساعدة في التحقيقات أو الإجراءات الجارية.
- ضمان أن يتم، في ظل الإطار الحالي والمقبل للمساعدة القانونية المتبادلة، إبلاغ الوكالات المنفذة بأن المساعدة غير القسرية تقدّم في الحالات التي تنتفي فيها ازدواجية التجريم.
- ضمان تطبيق شرط الموافقة، المنصوص عليه في المعاهدات القائمة، على الحالات المقبلة المتعلقة بنقل السجناء لأغراض الإدلاء بشهادات أو تقديم أدلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتناول المعاهدات التي تبرم مستقبلا حُكم عدم التعرّض

- وما يتصل به من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن تطبق هذه الأحكام عمليا، وخصوصا بإعلام الوكالات المعنية.
- النظر في تعيين سلطة مركزية واحدة لتكون مسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة وإخطار الأمم المتحدة بذلك وإخطارها أيضا باللغة المقبولة لتقديم الطلبات.
 - تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات والتعاون بين السلطات المختصة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة.
 - مواصلة ضمان إلمام البلدان الطالبة بمضمون وشكل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقبولين لدى جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، سواء في معاهداتها أو في قانونها المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وممارستها لهذه المساعدة.
 - ضمان ما يلي: (أ) أن يتم الاستماع إلى أقوال الشهود والحصول على الأدلة في محكمة قانونية؛ و(ب) أن تكون الأدلة أو المعلومات المتحصّل عليها تبعا لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة محمية من الاستخدامات غير المذكورة في الطلب ما لم تكن هذه الأدلة والمعلومات مبرّئة؛ و(ج) أن تبلغ البلدان الطالبة بأي أسباب لرفض المساعدة؛ و(د) أن تُنفذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بسرعة وفي الوقت المناسب وأن يُوفّر ما يُستجد من معلومات عن الحالة أولا بأول.
 - النظر في ضمان عدم توسّع المعاهدات المستقبلية في أسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.
 - النظر في تعديل مشروع قانون المساعدة القانونية المتبادلة لينص على إرجاء تقديم المساعدة التي تعيق سير تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات جارية، وليس على رفض تقديم هذه المساعدة.
 - ضمان أن تعقد مشاورات مع البلدان الطالبة قبل رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأن يُعالج هذا الأمر في مشروع القانون أو في لوائح تنظيمية. وينبغي إبلاغ المؤسسات المعنية بهذا الشرط.
 - ضمان احتواء قانون المساعدة القانونية المتبادلة المقبل على حكم بعدم التعرّض وتنفيذه عمليا.
 - النظر في إمكانية نقل الإجراءات الجنائية حيثما كان ذلك في صالح إقامة العدل على النحو الواجب.

- تعزيز قنوات الاتصال وتبادل الموظفين لدعم التعاون المباشر على إنفاذ القانون دولياً.
- ضمان وجود إجراءات ومبادئ توجيهية واضحة من أجل التحقيقات المشتركة، بما في ذلك من خلال الاتفاقات أو الترتيبات ذات الصلة مع أجهزة إنفاذ القانون.
- النظر في تحديد السلطة المخوّلة باستخدام أساليب التحريّ الخاصة تحديداً واضحاً واعتماد قواعد واضحة بشأن مقبولية الأدلة الإلكترونية وغيرها من الأدلة.

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

قد تساعد الأشكال التالية من المساعدة التقنية جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية في تنفيذ الاتفاقية على نحو أوفى:

- المادة ٤٤: موجز للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة؛ بناء قدرات السلطات المسؤولة عن تسليم المجرمين؛ تقديم المشورة القانونية؛ المساعدة الموقعية من قبل خبير في المجال؛ وضع خطة عمل لمعالجة الثغرات التنفيذية.
- المادة ٤٦: تنظيم برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة؛ موجز للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة؛ بناء القدرات؛ المساعدة الموقعية من قبل خبير في المجال بهدف تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات وتطوير نظام لتعقب القضايا؛ تقديم المشورة القانونية.
- المادة ٤٨: تعزيز قنوات الاتصال وتبادل الموظفين بهدف دعم التعاون المباشر على إنفاذ القانون؛ بناء القدرات.
- المادة ٥٠: إصلاح القوانين/إعداد قوانين واتفاقات نموذجية؛ موجز للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة؛ بناء قدرات المؤسسات المعنية على استخدام أساليب التحريّ الخاصة؛ مقبولية الأدلة.